

للأول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم  
 لما أصبح يجمع أي قرح فوقف عليه وقال هذا قرح و  
 وهو الموقوف ومزود لقرح كلها موقوف ويوقفه ما في  
 مسلم عن جابر ابن صلي الله عليه وسلم لما صلى الصبح  
 بالحد فتركيب ناقرة القصوي حتى أتى المشعر الحرام  
 فاستقبل القبلة ودعى الله وهله وكبره ولم يزل  
 واقفا حتى استغرد أو عدم أخباره صلى الله عليه وسلم  
 أن قرح هو المشهور المشعر لا يؤثر لأن فعله صرح  
 فيه والأماكن لا تتحار من محلها فائدة ومن ثم  
 جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين أنه المشعر  
 ومنه يعلم أن اطلاقه في كلام كثيرين علي المزود لقرح  
 مجازي ومحمول علي حصول أصل السنة للوقوف  
 ثمة بأي محكان منها وقوله تعالى عند المشعر الحرام  
 دون فيه قرينة ظاهرة أنه مفضلها وتكون عند معني  
 في خلاف الظاهر وسمي مشعر لأنه من شعائر  
 الإسلام لأقامها عنده وحراما لأنه من الحرم **صفحه**  
 يفتح عينه **أن أمكنه** من غير تاذ ولا إيداء **والأ**  
 يمكنه كذلك **وقف عنده أو تحته** هو كما لتفسير  
 لما قبله ولهذا استغني الضياء عنه بالاول **ويقف**  
**مستقبل الكعبة** لأنها أشرف الجهات **فدعو وجمنا لله**  
**ويكبره ويهله ويوحده** أي بما يدل علي  
 التوحيد كونه احد وكسورة الاخلاص **ويكثر**  
 مع ذلك **من التلبية** لأنها زينة الاحرام **وأسألتهم**  
**يقول**

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

يقول

Copyrighted material